بان يكون مؤذن مسجد او امامه او من يقوم بامر جماعة ينفرقون او
يقلون بغيبته وفي النهاية ان خرج ليصلي في مسجد حيه مع الجماعة
فلا بأس به مطلقا من غير قيد بالامام والمؤذن ولا يصلي الظهر والعشاء
منه يعني انه كان صلى فرض الوقت لا يكره الخروج بعد النداء لانه قد اجاب
داعي الله مرة فلا بأس في تركه ثانيا ولا يخرج من مسجد احد عند الاقامة
فيه لان من خرج اتهم لمخالفة الجماعة عيانا اذ ربما يظن انه لا يرى جواز
الصلوة خلف اهل السنة الا المقيم اي مقيم جماعة اخرى فلا بأس في خروجه
ومصلي الفجر والعصر والمغرب مرة فان له الخروج ايضا لكراهة التنفل
بعدها لما سبق لا مصلي الظهر والعشاء فانه لا يخرج بعد الاقامة لجواز
التنفل بعدهما خائف فوت الجماعة في الفجر يترك سنته ويقتدي لان ثواب
الجماعة اعظم والوعيد بتركها الزم فكان احراز فضيلتها اولى ومدرك
ركعة منه اي الفجر صلاها اي سنته يعني ان من توقع ادراك ركعة من فرض
الفجر صلى السنة وان فات عنه الركعة الاولى ولا يقضيها اي سنة الفجر الا
تبعا للفرض اذا فات معه وقضاها مع الجماعة او وحده والقياس في
السنة ان لا تقضى لاختصاص القضاء بالواجب لكن ورد الخبر بقضائها
قبل الزوال تبعا للفرض وهو ما روي انه عليه السلام قضاها مع الفرض
غداة ليلة التعريس بعد ارتفاع الشمس فيبقى ما وراءه على الاصل
وفيما بعد الزوال اختلاف المشايخ واما اذا فاتت بلا فرض فلا تقضى
عندهما وقال محمد انه احب الي ان يقضيها الى الزوال ولا تقضى قبل
طلوع الشمس بالاجماع لكراهة النفل بعد الصبح وفي الظهر يتركها
اي السنة مطلقا اي سواء ادرك ركعة منه اولا اذ ليس لسنة الظهر فضيلة
سنة الفجر حتى قالوا لو كان العالم مرجعا للفتوى لم يترك سائر السنن الا سنة
الفجر كذا في الكافي وقضاها قبل شفعه اي الركعتين اللتين بعد الفرض وهذا
عند ابي يوسف وعند محمد قضاها بعدها ونقل صدر الشهيد الاختلاف
على العكس فلا تقضى غيرهما من السنن فانها لا تقضى بعد الوقت وحدها اجماعا
واختلفوا في قضائها تبعا للفرض والاصح انها لا تقضى وفي الخلاصة لو صلى
سنة الفجر والاربع قبل الظهر ثم اشتغل بالبيع او الشراء او الاكل فانه

التعريس النزول في آخر الليل

اذا ادرك سنة الظهر يقدم الاربع على الركعتين وعليه الفتوى ضياء معنوي

مطلب في جواز قضاء الاربع في الظهر قبل شفعه

فانه يعيد السنة اما باكل لقمة او بشرب ماء فلا تبطل السنة وقيل الظاهر انه
لا يعيدها لترك سنن الصلوات الخمس ان لم يرها حقا كفر والا اثم
كذا في الكافي مدرك ركعة من ذوات الاربع كالظهر والعشاء والعصر
مدرك فضل الجماعة لا مصل بها واختلف في مدرك الثلث واللاحق
يعني ان من ادرك ركعة منها ادرك فضل الجماعة لوجود الاشتراك
معهم لكنه لم يصلها جماعة اذا فاته الاكثر ولهذا لو حلف لا يصلي الظهر
مع الامام ولم يدرك الثلث لا يحنث لانه شرط حنثه ان يصلي الظهر مع
الامام وقد انفرد عنه بثلث ركعات وان ادرك معه ثلث ركعات
وفاته ركعة فعلى ظاهر الجواب لا يحنث لانه لا يحنث ببعض المحلوف عليه
بخلاف اللاحق لانه خلف الامام حكما ولهذا لا يقرأ فيما سبق به وذكر
شمس الائمة انه يحنث لان للاكثر حكم الكل وروي عن ابي يوسف ان
اللاحق ايضا لا يحنث الا ان يقول ان صليت بصلوة الامام وهو القياس
كذا قالوا ولم يتعرضوا المدرك ركعتين اقول وجه عدم التعرض له
ان حكمه يفهم من حكم الطرفين فان مدرك ركعة اذا ادرك فضل الجماعة
فاولى ان يدرك مدرك ركعتين واذا اختلف في كون مدرك الثلث
مصليا بالجماعة فاولى ان لا يصلي بها مدرك الركعتين فتدبر ومن امن
فوت الوقت يتطوع قبل الفرض يعني ان من فاتته الجماعة فان اراد ان يصلي
الفرض منفردا فهل ياتي بالسنن قال بعض مشايخنا لا ياتي بها لانها انما يؤتى
بها اذا ادى الفرض بالجماعة لكن الاصح ان ياتي بها وان فاتت الجماعة الا اذا
ضاق الوقت لو اقتدى براكع فوقف حتى رفع راسه فاتته الركعة يعني
اقتدى بامام راكع فوقف حتى رفع راسه لم يدرك ركعته لفوت المشاركة
فيه المستلزم لفوت الركعة بخلاف راكع لحقه امامه فيه يعني اقتدى
بامام فركع قبل الامام فوقف حتى لحقه امامه فيه جاز خلافا لزفر لوجود
المشاركة في جزء **باب قضاء الفوائت** الترتيب بين الفروض الخمسة
والوتر اداء وقضاء فرض عملي يعني ما يفوت الجواز بفوته وقد مر مرارا
يعني ان الكل ان كان فائتا لا بد من رعاية الترتيب بين الفروض الخمسة
وكذا بينها وبين الوتر وكذا ان كان البعض فائتا والبعض وقتيا لا بد من

Copyright © King Saud University